SNHR
SYRIAN NETWORK FOR HUMAN RIGHTS
الشبكة السورية لحقوق الإنسان

توثيق ما لا يقل عن 137 حالة اعتقال/ احتجاز تعسفي في شباط بينهم 6 أطفال و3 سيدات (أنثى بالغة)

قوات النظام السوري استهدفت بالاعتقال التعسفي الذين تحدثوا عن عمليات سرقة المساعدات الإنسانية التي تمارسها أجهزته الأمنية

الخميس 2 آذار 2023

الشبكة السورية لحقوق الإنسان، تأسَّست نهاية حزيران 2011، غير حكومية، مُستقلة، اعتمدت عليها المفوضية السامية لحقوق الإنسان مصدراً أساسياً في جميع تحليلاتها التي أصدرتها عن حصيلة الضحايا في سوريا.

M230302

المحتوى:

أولاً: خلفية ومنهجية 1

ثانياً: القوانين والنصوص الخاصة بالتعذيب في الدستور والقانون السوري الحالي لم توقف أو تُخفف من وتيرة عمليات التعذيب في مراكز الاحتجاز التابعة لقوات النظام السوري 6

ثالثاً: موجز عن أبرز أحداث ملف المعتقلين في شباط 7

رابعاً: حصيلة حالات الاعتقال التعسفي لدى أطراف النزاع 9

خامساً: أبرز حالات وحوادث الاعتقال التَّعسفي/ الاحتجاز في شباط 11

سادساً: أبرز المهام التي تقوم بها الشبكة السورية لحقوق الإنسان في ملف المعتقلين 13

سابعاً: النظام السوري يصدر قوانين تنتهك مبادئ القانون ويخالف محددات الاعتقال والتحقيق وفق التشريعات المحلية 14

ثامناً: توجيه وانتزاع تهم متعددة تحت التعذيب وإحالة إلى محاكم أشبه بالأفرع الأمنية 18

تاسعاً: الاستنتاجات والتوصيات 19

أولاً: خلفية ومنهجية:

شكَّل الاعتقال التَّعسفي ومن ثم الإخفاء القسري انتهاكاً واسعاً منذ الأيام الأولى للحراك الشعبي نحو الديمقراطية في سوريا في آذار 2011، ويُعتبر من أوسع الانتهاكات، التي عانى منها المواطن السوري وأشدِّها انتشاراً، فقد طالت مئات آلاف السوريين، ومارستها الأجهزة الأمنية، وقوات الجيش والميليشيات التابعة للنظام السوري وكذلك الميليشيات التابعة له على نحو مدروس ومخطط، وأحياناً بشكل عشوائي واسع: بهدف إثارة الإرهاب والرعب لدى أكبر قطاع ممكن من الشعب السوري، وبعد قرابة ثمانية أشهر من الحراك الشعبي بدأت تظهر أطراف أخرى على الساحة السورية ومارست عمليات خطف واعتقال/ احتجاز، وقد كانت وما تزال عملية توثيق حالات الاعتقال وتحوُّل المعتقل إلى عداد المختفين قسرياً أو الإفراج عنه، من أعظم التَّحديات والصعوبات التي واجهت فريق الشبكة السورية لحقوق الإنسان كما هو موضح في منهجيتنا[1].

إنَّ معظم حوادث الاعتقال في سوريا تتمُّ من دون مذكرة قضائية لدى مرور الضحية من نقطة تفتيش أو في أثناء عمليات المداهمة، وغالباً ما تكون قوات الأمن التابعة لأجهزة المخابرات الأربعة الرئيسة هي المسؤولة عن عمليات الاعتقال بعيداً عن السلطة القضائية، ويتعرَّض المعتقل للتَّعذيب منذ اللحظة الأولى لاعتقاله، ويُحرَم من التواصل مع عائلته أو محاميه. كما تُنكر السلطات قيامها بعمليات الاعتقال التَّعسفي ويتحول معظم المعتقلين إلى مختفين قسرياً.

ويُعتبر النظام السوري مسؤولاً عن قرابة 88 % من حصيلة الاعتقالات التَّعسفية المسجلة لدينا، وهو أوّل وأكثر أطراف النّزاع ممارسةً لهذا الانتهاك بشكلٍ ممنهج، وغالباً لا تتمكَّن عائلات الضحايا من تحديد الجهة التي قامت بالاعتقال بدقة، لأنه عدا عن أفرع الأمن الأربعة الرئيسة وما يتشعَّب عنها، تمتلك جميع القوات المتحالفة مع النظام السوري (الميليشيات الإيرانية، حزب الله اللبناني، وغيرها) صلاحية الاعتقال والتَّعذيب والإخفاء القسري.

تقوم بقية أطراف النزاع والقوى المسيطرة في سوريا مثل قوات سوريا الديمقراطية ذات القيادة الكردية، والتنظيمات الإسلامية المتطرفة، وفصائل المعارضة المسلحة بمختلف تشكيلاتها، بإجراءات مشابهة لما يقوم به النظام السوري وإن كان بوتيرة ومنهجية أقل مما تمارسه قوات النظام السوري، وهي تُشكل انتهاكاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وإن تمت على خلفية النزاع المسلح فهي تُشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني.

لا يقوم أحد من أطراف النزاع والقوى المسيطرة بإتاحة أي سجل عام للمجتمع يُظهر أماكن وجود المعتقلين/ المحتجزين وأسباب اعتقالهم، ولا ما هي الأحكام القضائية التي صدرت بحقهم، بما في ذلك عقوبة الإعدام، ولا تعلم الغالبية العظمى من الأهالي مصير أبنائها فالغالبية العظمى كما أشرنا في جميع التقارير التي أصدرناها عن المعتقلين قد تحولوا إلى مختفين قسرياً، وقد تحدثنا بشكل تفصيلي عن ظاهرة الاختفاء القسري ومعاناة الأهالي وخاصة الأطفال في تقارير عديدة.

1. منهجية الشبكة السورية لحقوق الإنسان". الشبكة السورية لحقوق الإنسان. <<http://sn4hr.org/public_html/wp-content/pdf/arabic/SNHR_Methodology.pdf>>

منهجية:

يعرض التقرير حصيلة عمليات الاعتقال التَّعسفي التي سجلناها في شباط من العام 2023 منه على يد أطراف النِّزاع والقوى المسيطرة في سوريا، ويستعرض أبرز الحالات الفردية وحوادث الاعتقال التَّعسفي والاحتجاز التي وثقها فريق الشبكة السورية لحقوق الإنسان في الشهر المنصرم، وتوزُّع حالات وحوادث الاعتقال تبعاً لمكان وقوع الحادثة.

وبحسب قاعدة بيانات الشبكة السورية لحقوق الإنسان فإننا نستطيع توزيع حالات الاعتقال بحسب المحافظة التي وقعت فيها حادثة الاعتقال، وبحسب المحافظة التي ينتمي إليها المعتقل أيضاً، ونحن في هذا التقرير وفي معظم تقاريرنا نوزِّع حصيلة حالات الاعتقال تبعاً للمكان الذي وقعَ فيه الاعتقال، وليس تبعاً للمحافظة التي ينتمي إليها المعتقل، ونُشير إلى أننَّا في بعض الأحيان نقوم بتوزيع حالات الاعتقال بحسب المحافظة التي ينتمي إليها المعتقل؛ بهدف إظهار حجم الخسارة والعنف الذي تعرَّض له أبناء تلك المحافظة مقارنةً مع محافظات أخرى، ونقوم بالإشارة إلى ذلك ضمنَ التقرير.

إن حصيلة حالات وحوادث عمليات الاعتقال التي وثقها فريق الشبكة السورية لحقوق الإنسان والواردة في هذا التقرير لا تشمل حالات الخطف التي لم نتمكن من تحديد الجهة التي تقف وراءها.

كما يوثِّق التقرير عمليات الاعتقال التَّعسفي التي تحوَّلت إلى اختفاء قسري، ونعتمد في منهجيتنا مرور 20 يوم على حادثة اعتقال الفرد وعدم تمكن عائلته من الحصول على معلومات من السلطات الرسمية حول اعتقاله أو تحديد مكانه، ورفضِ السلطات التي اعتقلته الاعتراف باحتجازه.

يلتزم فريق الشبكة السورية لحقوق الإنسان بمعايير دقيقة لتحديد حادثة الاعتقال التَّعسفي، مُستنداً بذلك إلى أحكام القوانين الدوليَّة ومجموعة المبادئ المتعلقة بالاعتقال التعسُّفي والاختفاء القسري، ويعمل فريق قسم المعتقلين على تحديث قاعدة البيانات باستمرار عن المعتقلين الذين تمَّ الإفراج عنهم حسب توافر المعلومات. وتحفظ البيانات المضافة إلى قاعدة بيانات الشبكة السورية لحقوق الإنسان بشكل آمن، ونقوم بتخزين عدة نسخ احتياطية في أماكن مختلفة. وقد أنشأنا على موقعنا الإلكتروني استمارة خاصة لتوثيق معتقل لتسهيل الوصول والاتصال مع عائلات الضحايا.

لا تشمل حصيلة المعتقلين المدرجة في التقرير المحتجزين على خلفيات جنائية، وتشمل حالات الاعتقال على خلفية النِّزاع المسلح الداخلي، وبشكل رئيس بسبب النشاط المعارض لسلطة الأمر الواقع، وكذلك حالات الاعتقال لقمع حرية الرأي والتعبير.

تواجه الشبكة السورية لحقوق الإنسان تحديات إضافية في عمليات توثيق المعتقلين اليومية والمستمرة منذ عام 2011 حتى الآن، من أبرزها:

- خوف كثير من الأهالي من التَّعاون ونشر خبر اعتقال أبنائهم وتوثيقه، حتى لو كان بشكل سري، وبشكل خاص في حال كون المعتقلة أنثى، وذلك لاعتقاد سائد في المجتمع السوري أن ذلك سوف يُعرِّضهم لمزيد من الخطر والتَّعذيب، وبدلاً من ذلك تبدأ المفاوضات مع الجهات الأمنية التي غالباً ما تقوم بعملية ابتزاز للأهالي قد تصل في بعض الأحيان إلى آلاف الدولارات.
- فقدان ثقة المجتمع السوري من جدوى التعاون في عمليات التوثيق، والسبب الرئيس وراء ذلك هو فشل المجتمع الدولي والأمم المتحدة بكافة مؤسساتها في الضغط على السلطات السورية للإفراج عن حالة واحدة فقط، (بمن فيهم من انتهت محكوميتهم).

ثانياً: القوانين والنصوص الخاصة بالتعذيب في الدستور والقانون السوري الحالي لم توقف أو تُخفف من وتيرة عمليات التعذيب في مراكز الاحتجاز التابعة لقوات النظام السوري:

تُسيطر الدولة بشكل مركزي على مراكز الاحتجاز التابعة لها، ولذا فإنه من المستبعد أن تجري وفيات بسبب التعذيب دون علم النظام الحاكم في الدولة، وعلى مدى السنوات الماضية انتشر بشكل واسع ضمن المجتمع السوري ووسائل الإعلام السورية المحلية والعربية والدولية مئات التقارير عن وفيات بسبب التعذيب داخل مراكز الاحتجاز التابعة للنظام السوري، كما أنَّ النظام السوري نفسه أبلغ عشرات من الأهالي عن وفيات أبنائهم ضمن مراكز الاحتجاز وغالباً ما كان يعزو السبب إلى "أزمة قلبية".

إنَّ النظام السوري مسؤول عن إثبات أنَّ حالات الوفيات التي وقعت لم تكن بسبب التعذيب، لكنه لم يقُم منذ أحد عشر عاماً بتحقيق واحد، وهذا لوحده يُشكل دليل إدانة واضح بحقه، إضافةً إلى ذلك فليس جهاز واحد فقط من أجهزة النظام السوري منخرط في التعذيب وفي الوفيات بسبب التعذيب، فهذا يتطلب اشتراك مؤسسات عدة في الدولة من أبرزها: وزارة الداخلية، وزارة الدفاع، الأجهزة الأمنية، السجون المدنية، المشافي العسكرية، المؤسسة القضائية، وزارة الأوقاف، مكتب دفن الموتى، وهذا يُشير إلى عملية تناغم وتنسيق عالٍ بين هذه المؤسسات، وهذا لا يتم إلا بإدارة مستويات عليا في النظام السوري تتحكم بجميع هذه المؤسسات.

في 30/ آذار/ 2022 أصدر رئيس النظام السوري القانون رقم 16 لعام 2022 لتجريم التعذيب[2] اعتبر فيه هذه الجريمة جناية تستوجب عقوبة شديدة لمرتكبها أو لمن شارك فيها أو لمن حرَّض عليها أيضاً، وفي القانون السوري يُعتبر توصيف التعذيب كجناية يخضع الجريمة للتقادم الجنائي المقدر بعشر سنوات إذا لم تحرك الدعوى العامة بحق مرتكب الفعل، وقد أصدرنا تقريراً وضحنا فيه أنه هناك خلل على مستوى منظومة التعذيب والتشريع لدى النظام السوري، إضافةً إلى خلل في نص "القانون" نفسه، وفيما يلي نقاط أساسية تعبر عن ذلك:

- لا يشمل القانون جرائم التعذيب المرتكبة قبل تاريخ صدوره، بل تسري عليها الأحكام الموجودة مسبقاً كحكم المادة 391 من قانون العقوبات والتي تعتبر التعذيب جنحة والجنحة تسقط وفق التقادم بعد ثلاث سنوات. أما إذا نجم عن التعذيب عاهة أو وفاة فتصبح جناية وتسقط الجريمة وفق التقادم بعد عشر سنوات، أي أن جميع جرائم التعذيب المرتكبة منذ آذار/ 2011 لم يشملها القانون رقم 16/ 2022 وهي بطبيعة الحال سقطت بالتقادم. ويرتبط التقادم بتحريك الدعوى العامة وهو قرار يصدر من ممثل النيابة العامة بتوجيه اتهام ارتكاب جريمة التعذيب ضد مرتكبها، أما تحقيقات الشرطة أو الأمن أو أية جهة عامة لا تعتبر تحريك دعوى عامة ولا تقطع التقادم.

- أغفل القانون ذكر ظروف الاحتجاز اللاإنسانية والقاسية التي يُحتجز ضمنها المعتقلون، كما أغفل إهمال الرعاية الصحية أو حرمانهم منها، وهما من أساليب التعذيب التي ينتهجها النظام السوري ومن أسباب ارتفاع نسب الوفيات بين المعتقلين في مراكز الاحتجاز.

2. الوكالة العربية السورية للأنباء، الرئيس الأسد يصدر قانوناً لتجريم التعذيب، 30/ آذار/ 2022، https://sana.sy/?p=1616786

لقد تحكم النظام السوري بشكل متوحش بإصدار شهادات الوفاة، ولم تتح لجميع أهالي الضحايا الذين قتلوا سواء على يد النظام السوري أو على يد بقية الأطراف، ولا لأهالي المفقودين والمختفين قسرياً، واكتفى بإعطاء شهادات وفاة لمن تنطبق عليه معايير يحددها النظام السوري وأجهزته الأمنية، وقد تحدثنا في العديد من التقارير السابقة عن إجبار النظام السوري ذوي الضحايا بالإقرار عبر التوقيع على محضر معد من قبل الأجهزة الأمنية يفيد بأن "العصابات الإرهابية المسلحة" هي من قتلت أبنائهم وليس النظام السوري، مقابل الحصول على شهادة وفاة، فلم يفتح النظام السوري أية تحقيقات قضائية بأسباب وفاة مئات آلاف السوريين، ولم يحاسب أي عنصر أمن، أو عضو في الجيش عن تورطهم في عمليات القتل. ونشير إلى أن الغالبية العظمى من الأهالي غير قادرين على الحصول على شهادات وفيات، خوفاً من ربط اسمهم باسم شخص كان معتقلاً لدى النظام السوري وقتل تحت التعذيب، وهذا يعني أنه معارض للنظام السوري. كما أن قسماً كبيراً من ذوي الضحايا تشردوا قسرياً خارج مناطق سيطرة النظام السوري.

في 10/آب/ 2022 أصدر وزير العدل في الحكومة التابعة للنظام السوري التعميم رقم 22 القاضي بتحديد إجراءات حول سير الدعاوي الخاصة بتثبيت الوفاة ضمن المحاكم الشرعية، وتضمن التعميم 5 أدلة يجب التأكد من توفرها من قبل القضاة ذوي الاختصاص في الدعاوي الخاصة بتثبيت الوفاة، كما أوجب على جميع المحاكم ذات الاختصاص بقضايا تثبيت الوفاة التقيد بما ورد في التعميم. وقد أصدرنا تقريراً بحسب تحليلنا لما ورد في نص هذا التعميم من تجاوزات دستورية وقانونية ونتائج تترتب على هذا التعميم، وفي هذا السياق، ننوه في الشبكة السورية لحقوق الإنسان، إلى أن النظام السوري وفي سياق التضييق على ذوي المفقودين فرض الموافقة الأمنية عليهم لأجل الحصول على الوكالة القضائية عن الغائب والمفقود حيث أصدرت وزارة العدل القرار 30 بتاريخ 16/ أيلول/2021 فرضت الوزارة بموجبه "الموافقة الأمنية" على كل مَن يضطر لاستخراج وكالات قانونية عن الغائب أو المفقود، وترافق إجراءات استخراج هذه الموافقة مع عمليات مساومة وابتزاز مادي. والنساء هنّ من أول الضحايا لهذا التعميم، لأن الزوجة والأم هنّ اللواتي يقمن بالإجراءات القانونية لإثبات حالة الغياب أو الفقد للابن أو للزوج، ولاستخراج الوكالة القضائية وفي حالات تواجد الزوجات أو الأمهات في مناطق سيطرة الحكومة ورغبتهن باستخراج الوكالة، تزيد "الموافقة الأمنية الجديدة" خطر تعرّضهن للعنف أو الابتزاز أو الانتهاك المادي والمعنوي. فإن لم تستخرج الوكالة القضائية عن الغائب بسبب صعوبة الحصول على الموافقة الأمنية: ستتعطل مصالحها ولن تتمكن من إجراء انتقال الإرث أو استصدار أوراق ثبوتية أو استصدار بطاقة بنكية وقبض الرواتب والمعاشات بالنيابة عن المفقود والغائب. خاصةً أن الكثير من الغائبين مطلوبون للفروع الأمنية، وهذا التعميم يعني استحالة إعطاء أقاربهم وذويهم حق استخراج الوكالة لإدارة أموال الغائب. ويعتبر هذا التعميم انتهاكاً قانونياً كبيراً لأنه يخالف قانون الأحوال الشخصية السوري الذي لا يشترط الحصول على أي موافقة من أي نوع كان.

وأخيراً نؤكد في الشبكة السورية لحقوق الإنسان أنَّ ما لا يقل عن 14475 شخصاً قتلوا بسبب التعذيب حسب قاعدة بياناتنا منذ آذار/ 2011 حتى أيلول/ 2022 ولا نزال نسجل بشكل شبه يومي وفاة معتقلين أو مختفين قسرياً بسبب التعذيب وإهمال الرعاية الصحية في مراكز الاحتجاز التابعة لقوات النظام السوري، ومما لا شك فيه أنَّ هذا القانون سيبقى حبراً على ورق ولن يسهم في ردع الأجهزة الأمنية عن ممارسة التعذيب ما دامت بقية القوانين القمعية سارية وهي التي يقوم عليها النظام ومنها:

ألف: النصوص التي تمنح الحصانة لأفراد الأجهزة الأمنية من الملاحقة القضائية والمتعارضة مع العديد من مواد قانون العقوبات العام والدستور الحالي:

قام النظام السوري بشرعنة جريمة التعذيب فعلى الرغم من أن الدستور السوري الحالي الصادر عام 2012 بموجب المرسوم رقم 94، يحظر الاعتقال التعسفي والتعذيب بحسب المادة 53، كما أنَّ قانون العقوبات العام وفقاً للمادة 391 ينصُّ على الحبس من ثلاثة أشهر حتى ثلاث سنوات على كل من استخدم الشدة في أثناء التحقيق في الجرائم، ويحظر التعذيب في أثناء التحقيق وفقاً للمادة 391، لكن هناك نصوص قانونية تعارض بشكل صريح المواد الدستورية الماضية، والمادة 391، وتُشرعن الإفلات من العقاب، إذ يتمتع ضباط وأفراد ومنتسبو الأجهزة الأمنية بنوعٍ من الحصانة من الملاحقة أمام القضاء، إلا بعد موافقة رؤسائهم وذلك على الشكل التالي:

1. بالنسبة لعناصر إدارة المخابرات العامة (أمن الدولة):

إن المادة 16 من المرسوم التشريعي رقم 14 لعام 1969 المتضمن قانون إحداث إدارة المخابرات العامة[3] قضت بعدم جواز ملاحقة عناصر المخابرات عن الجرائم التي يرتكبونها أثناء تنفيذ المهمات الموكلة إليهم، إلا بعد موافقة رؤسائهم. وهذا ما قررته محكمة النقض السورية[4] ، بالقرار رقم /25/ أساس /28/ لعام 1979. وقد نص المرسوم التشريعي رقم /14/ بتاريخ 25/ كانون الثاني/ 1969 على أنه: "لا يجوز ملاحقة أي من العاملين في إدارة أمن الدولة عن الجرائم التي يرتكبونها أثناء تنفيذ المهمات المحددة الموكلة إليهم أو في معرض قيامهم بها إلا بموجب أمر ملاحقة يصدر عن المدير". ونصت المادة / 74 / من قانون التنظيمات الداخلية لإدارة أمن الدولة وقواعد خدمة العاملين فيها الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / 549 / تاريخ 25/ أيار/ 1969 على أنه: "لا يجوز ملاحقة أي من العاملين في إدارة أمن الدولة أو المنتدبين أو المعارين إليها أو المتعاقدين معها مباشرة أمام القضاء، في الجرائم الناشئة عن الوظيفة، أو في معرض قيامه بها قبل إحالته على مجلس التأديب في الإدارة واستصدار أمر ملاحقة من قبل المدير". علماً أن هذه النصوص تعتبر سرية وغير منشورة في الجريدة الرسمية للدولة ليطلع عليها الناس، مما يتنافى مع مبدأ سيادة القانون الدستوري.

2. بالنسبة لعناصر "شعبة المخابرات" (الأمن العسكري) و"إدارة المخابرات الجوية":

فهم يتمتعون أيضاً بمثل هذه الحصانة كونهم من العسكريين، وملاحقتهم القضائية تكون أمام القضاء العسكري، وهذا القضاء لا يلاحق العسكريين إلا بموجب أمر ملاحقة صادر عن القائد العام للجيش والقوات المسلحة أو رئيس الأركان حسب رتبة المطلوب ملاحقته، عملاً بأحكام المادة /53/ من قانون العقوبات وأصول المحاكمات العسكرية رقم /61/ لعام 1950.

3. بالنسبة لعناصر "شعبة الأمن السياسي":

تتبع شعبة الأمن السياسي إدارياً لوزارة الداخلية، وفي أيلول/ 2008 صدر المرسوم التشريعي رقم /64/ لعام 2008 الذي اعتبرهم وأفراد قوى الأمن الداخلي وعناصر الضابطة الجمركية من المشمولين باختصاص القضاء العسكري ونصَّ صراحةً على أنَّ ملاحقتهم القضائية لا تجري قبل صدور أمر بالملاحقة من القيادة العامة للجيش والقوات المسلحة.

3. (وهو قانون سري غير منشور بالجريدة الرسمية)

4. منشور في مجلة "المحامون" لعام 1979، القاعدة 392.

إنَّ المرسوم التشريعي رقم 64 الصادر عام 2008 والذي بموجبه جرى تعديل في قانون أصول العقوبات وأصول المحاكمات العسكرية[5] أضفى حصانة على عناصر الشرطة والأمن السياسي، الذين كانوا سابقاً ممن يمكن محاكمتهم أمام القضاء العادي وحصر قرار ملاحقتهم بالجيش والقوات المسلحة. كما أن هذه الملاحقة تصدر في زمن الحرب بحسب قانون العقوبات وأصول المحاكمات العسكرية عن القائد العام للجيش والقوات المسلحة والذي هو في الوقت ذاته رئيس الجمهورية. وبالتالي تمَّ حجب هذه الملاحقة -في حال حصلت- عن أي مستوى للقيادة وحصرها في القيادة العليا.

مطلع عام 2012 صدر المرسوم التشريعي رقم /1/ لعام 2012 المتضمن (قانون خدمة عسكري قوى الأمن الداخلي) ومن ضمنهم عناصر "شعبة الأمن السياسي" والذي يعتبر معدلاً للمرسوم التشريعي 64/ 2008 المذكور أعلاه، حيث نصَّ في المادة /23/ منه على إحداث محكمة مسلكية شرطية تختص بالنظر في الأمور المسلكية لعسكري الشرطة، من اختصاصها البت بإحالتهم أمام القضاء إلا في حالة الجرم المشهود، أو ارتكاب جريمة اقتصادية، حيث يمكن بهاتين الحالتين ملاحقتهم أمام القضاء العادي مباشرة، علماً أنَّ المحكمة المسلكية للشرطة مشكَّلة من ضباط في الشرطة يُسميهم رئيس الجمهورية وبالتالي فهي ليست محكمة قضائية ولا تتبع للسلطة القضائية وإنما تتبع بالكامل للسلطة التنفيذية.

وبالتالي فإن كافة عناصر الأجهزة الأمنية الأربعة يتمتعون بحصانة من الملاحقة القضائية إلا إذا سمح رؤساؤهم بها، والملاحقة القضائية المشروطة بالحصول على الموافقة المذكورة هي أمر غير دستوري وتغوّل على السلطة القضائية وينال من استقلالها عن طريق وضع قيد لا يسمح لها أن تمارس ولايتها الدستورية قبل موافقة أحد من مسؤولي السلطة التنفيذية كما ورد في النصوص آنفة الذكر.

إنَّ هذه التشريعات التي يفترض أنها نصوص قانونية لكنها في حقيقتها تُشكل انتهاكاً للقانون، هي في حقيقتها عبارة عن مراسيم ونصوص تُشرعن الجريمة، وتخالف حتى دستور عام 2012، وتنتهك القواعد الأساسية لحقوق الإنسان، ولهذا فإنَّ سوريا تحت حكم النظام السوري الحالي تُعاني من مشكلتين: الأولى على صعيد النصوص القانونية نفسها، الثانية: على صعيد تطبيق القانون وهذه أعظم بكثير، ودون أدنى شك فقد ساهمت النصوص القانونية التي تُشكل تكريساً للإفلات من العقاب، وعدم قيام النظام السوري بأي تحقيق أو محاسبة لعنصر أمن واحد مهما كان منخفض الرتبة على خلفية عمليات التعذيب، ساهم كل ذلك في ارتفاع وتيرة التعذيب، وتفنن الأجهزة الأمنية بالتنسيق مع بعض الأطباء في المشافي العسكرية على ابتكار أساليب تعذيب جديدة أكثر وحشية وعنفاً، وقد تسبَّب ذلك في استمرار الوفيات بسبب التعذيب حتى يومنا هذا.

باء: بقاء المحاكم الجزائية الاستثنائية (الميدان العسكرية، وقضايا الإرهاب) في دمشق.

تاء: تخويل الأجهزة الأمنية سلطة التحقيق مع المواطنين لمدة تتجاوز الشهرين في كثير من الأحيان.

ثاء: عدم إصلاح منظمة السجون وإخضاعها للإشراف القضائي.

حاء: تغوّل السلطة التنفيذية على القضاء.

5. الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /61/ تاريخ 27/ شباط/ 1950

ثالثاً: موجز عن أبرز أحداث ملف المعتقلين في شباط:

ألف: الاعتقال والاحتجاز التعسفي:

مما نهدف التأكيد عليه عبر هذا التقرير أنَّ قوات النظام السوري لم تتوقف عن ملاحقة واستهداف المدنيين في مناطق سيطرتها على خلفية معارضتهم السياسية وآرائهم المكفولة بالدستور السوري والقانون الدولي؛ مما يثبت مجدداً حقيقة ما ذكرناه مرات عدة سابقاً وهو أنه لا يمكن لأي مواطن سوري أن يشعر بالأمان من الاعتقالات؛ لأنها تتم دون أي ارتكاز للقانون أو قضاء مستقل، وتقوم بها الأجهزة الأمنية بعيداً عن القضاء وغالباً ما يتحول المعتقل إلى مختفٍ قسرياً وبالتالي فإن المناطق الخاضعة لسيطرة النظام السوري لا يمكن أن تشكِّل ملاذاً آمناً للمقيمين فيها، ونسبة كبيرة ممن نتحدث معهم خلال تسجيلنا للانتهاكات يرغبون في الهجرة والفرار واللجوء إلى دول أخرى، كما أنها من باب أولى ليست ملاذاً آمناً لإعادة اللاجئين أو النازحين، لن يكون هناك أي استقرار أو أمان في ظلّ بقاء الأجهزة الأمنية ذاتها، التي ارتكبت جرائم ضد الإنسانية منذ عام 2011 وما زالت مستمرة حتى الآن. ومن خلفيات الاعتقال/ الاحتجاز التي سجلناها في شباط:

1. استمرت قوات النظام السوري[6] في شباط في ملاحقة واعتقال الأشخاص الذين أجروا تسويةً لأوضاعهم الأمنية في المناطق التي سبق لها أن وقَّعت اتفاقات تسوية مع النظام السوري، وتركَّزت هذه الاعتقالات في محافظتي ريف دمشق ودرعا، وحصل معظمها ضمن أُطر حملات دهم واعتقال جماعية وعلى نقاط التفتيش.

2. سجلنا عمليات اعتقال/احتجاز متعددة استهدفت مدنيين لم تستثنِ النساء منهم على خلفية إجراء مكالمات هاتفية مع أقرباء لهم متواجدين في المناطق الخارجة عن سيطرة قوات النظام السوري للاطمئنان عنهم عقب حدوث الزلزال في 6/ شباط/ 2023 وتركزت هذه الاعتقالات في مدينة دمشق.

3. سجلنا عمليات اعتقال قامت بها الأجهزة الأمنية بحق مدنيين على خلفية انتقادهم واعتراضهم على توزيع المساعدات الإنسانية المخصصة لمتضرري وضحايا الزلزال لغير المتضررين أو سرقتها ونهبها من قبل مجموعات عسكرية تابعة لقوات النظام السوري وتصوير هذه العمليات ونشرها على مواقع التواصل الاجتماعي. نشير إلى أن الزلزال حدث في 6/ شباط/ 2023 وضرب مناطق عدة في سوريا وتسبب بكارثة إنسانية للمواطنين.

4. سجلنا عمليات اعتقال عشوائية موسعة بحق مواطنين، في محافظات ريف دمشق ودمشق ودرعا، وحصل معظمها ضمن أطر حملات دهم واعتقال جماعية وعلى نقاط التفتيش، نعتقد أنها بناءً على تقارير أمنية كيدية، ومن بينهم مواطنون تم اعتقالهم بذريعة التخلف عن الخدمة العسكرية الاحتياطية.

أما عن قوات سوريا الديمقراطية فقد سجَّلنا في شباط استمرارها في سياسة الاحتجاز التَّعسفي والإخفاء القسري، وارتفاعاً في حصيلة حالات الاحتجاز والاختفاء القسري لديها، عبر حملات دهم واحتجاز جماعية استهدفت بها مدنيين؛ بذريعة محاربة خلايا تنظيم داعش، بعض هذه الحملات جرى بمساندة مروحيات تابعة لقوات التحالف الدولي، كما رصدنا عمليات احتجاز استهدفت عدداً من المدنيين لم تستثنِ النساء والأطفال منهم وذلك ضمن أُطر حملات دهم واعتقال جماعية وعلى نقاط التفتيش على خلفية انتقادهم الأوضاع المعيشية والخدمية في المناطق الخاضعة لسيطرتها، كما سجلنا عمليات احتجاز استهدفت عدداً من المدنيين لدى عودتهم إلى منازلهم في المناطق الخاضعة لسيطرتها بعد تضرر أماكن إقامتهم في تركيا عقب حدوث الزلزال في 6/ شباط/ 2023.

---

6. نستخدم مصطلح النظام السوري بشكل عام عوضاً عن مصطلح الحكومة، وذلك لأن طبيعة السلطة في سوريا هي توتاليتارية دكتاتورية ترتكز في الحكم على مجموعة محدودة جداً من الأفراد، هم رئيس الجمهورية وقادة الأجهزة الأمنية بشكل رئيس، فيما يلعب الوزراء بمن فيهم رئيس الوزراء ووزير الداخلية دوراً شكلياً ومحدوداً للغاية ويقتصر على تنفيذ ما يرسمه النظام الحاكم بدقة، وليس لهم أي قرار أو دور فاعل، حيث يقتصر دور الحكومة على التبعية والخدمية فقط، فيما كافة الصلاحيات الرئيسة متمركزة بيد رئيس الجمهورية والأجهزة الأمنية، فالحكم في سوريا هو فردي/عائلي ولا توجد هيكلية تطبيقية، وإنما هيكلية واجهة فارغة، فوزير الداخلية يتلقى الأوامر من الأفرع الأمنية التي من المفترض أنها تتبع له، ولا يستطيع وزير العدل أن يستدعي عنصر أمن مدني الرتبة وليس رئيس فرع أمني، الأفرع الأمنية مع الرئيس هي النظام الذي يحكم سوريا.

وذلك مع إقرارنا بأن الأمم المتحدة وهيئاتها تستخدم مصطلح الحكومة السورية بشكل عام، إلا أننا نعتقد أنه غير دقيق مطلقاً في السياق السوري.

كما سجلنا استمرار قيام قوات سوريا الديمقراطية باختطاف أطفال بهدف اقتيادهم إلى معسكرات التدريب والتجنيد التابعة لها وتجنيدهم قسرياً، ومنعت عائلاتهم من التواصل معهم، ولم تصرح عن مصيرهم.

هيئة تحرير الشام[7]: شهدَ شباط عمليات احتجاز قامت بها الهيئة بحق مدنيين، تركَّزت في محافظة إدلب وشملت نشطاء إعلاميين وسياسيين، وكان معظمها على خلفية التعبير عن آرائهم التي تنتقد سياسة إدارة الهيئة لمناطق سيطرتها، تمَّت عمليات الاحتجاز بطريقة تعسفية على شكل مداهمات واقتحام وتكسير أبواب المنازل وخلعها، أو عمليات خطف من الطرقات أو عبر نقاط التفتيش المؤقتة واقتيادهم إلى جهة مجهولة.

من جهتها قامت جميع فصائل المعارضة المسلحة/ الجيش الوطني في شباط بعمليات احتجاز تعسفي وخطف، معظمها حدث بشكل جماعي، استهدفت قادمين من مناطق سيطرة النظام السوري، ورصدنا حالات احتجاز جرت على خلفية عرقية وتركَّزت في مناطق سيطرتها في محافظة حلب، وحدث معظمها دون وجود إذن قضائي ودون مشاركة جهاز الشرطة وهو الجهة الإدارية المخولة بعمليات الاعتقال والتوقيف عبر القضاء، ومن دون توجيه تهمٍ واضحة، كما سجلنا عمليات دهم واحتجاز شنَّتها عناصر في الجيش الوطني استهدفت مدنيين بتهمة التعامل مع قوات سوريا الديمقراطية، كما سجلنا عمليات دهم واعتقال استهدفت عدداً من المدنيين من قبل أحد فصائل المعارضة المسلحة في مخيم الركبان الواقع على الحدود السورية - الأردنية شرق محافظة حمص، واقتيادهم إلى جهة مجهولة.

باء: عمليات الإفراج من مراكز الاحتجاز:

قوات النظام السوري:

استمرت عمليات الرصد والمتابعة الخاصة بتسجيل عمليات الإفراج وإطلاق السراح من مراكز الاحتجاز التابعة لقوات النظام السوري وقد سجلنا 22 حالة إفراج، تعددت أسباب وخلفيات عمليات إفراج المعتقلين/ المحتجزين وتوزعت على النحو التالي:

- على صعيد الإفراجات المرتبطة بقانون العفو رقم 7/ 2022 الصادر عن النظام السوري في 30/ نيسان/ 2022، سجلنا في شباط إفراج النظام السوري عن قرابة 4 أشخاص، وقد تم الإفراج عنهم من مُختلف السجون المدنية والعسكرية والأفرع الأمنية في المحافظات السورية.
- كما سجلنا في شباط إخلاء قوات النظام السوري سبيل 6 أشخاص، معظمهم من محافظتي ريف دمشق وحمص، أفرج عنهم من مراكز الاحتجاز التابعة لقوات النظام السوري في محافظة دمشق، وذلك بعد انتهاء أحكامهم التعسفية، ولم يرتبط الإفراج عنهم بقانون العفو رقم 7/2022، وكانوا قد قضوا في مراكز الاحتجاز التابعة للنظام السوري مدة وسطية تتراوح ما بين عام واحد وثلاثة أعوام.
- كما سجلنا الإفراج عن 12 شخصاً بعد مضي أيام قليلة على اعتقالهم، وذلك من دون أن يخضعوا لمحاكمات، وكان معظمهم من أبناء محافظة ريف دمشق، أمضى جميع المفرج عنهم مدة احتجازهم ضمن الأفرع الأمنية.
- لم نسجل أية إفراجات مرتبطة بمرسوم العفو الذي أصدره النظام السوري في 21/كانون الأول/2022 المرسوم التشريعي رقم (24) لعام 2022.

7. المصنفة إرهابياً بحسب الأمم المتحدة

قوات سوريا الديمقراطية:

سجلنا في شباط إفراج قوات سوريا الديمقراطية عن 17 شخص، من مراكز الاحتجاز التابعة لها، تراوحت مدة احتجازهم ما بين أيام أو أشهر عدة إلى أربعة أعوام، وكان معظمهم من أبناء محافظة الحسكة ودير الزور، معظمهم أفرج عنهم بعد وساطات عشائرية أو بعد انتهاء أحكامهم التعسفية.

هيئة تحرير الشام:

سجلنا في شباط إفراج هيئة تحرير الشام من مراكز الاحتجاز التابعة لها في محافظة إدلب عن 3 مدنيين، وذلك بعد اعتقالهم لأيام دون توجيه تهم واضحة لهم.

جميع فصائل المعارضة المسلحة/ الجيش الوطني:

أفرجت فصائل المعارضة المسلحة/ الجيش الوطني في شباط عن 6 مدنيين، من مراكز الاحتجاز التابعة لها، بعد احتجازهم مدة تتراوح أيام أو أشهر عدة دون توجيه أي تهم واضحة لهم أو إخضاعهم لمحاكمات، وتم الإفراج عنهم بعد ابتزاز عائلاتهم بدفع مبالغ مالية مقابل الإفراج عنهم.

رابعاً: حصيلة حالات الاعتقال التعسفي لدى أطراف النزاع:

ألف: حصيلة حالات الاعتقال التعسفي منذ بداية عام 2023:

وثقت الشبكة السورية لحقوق الإنسان ما لا يقل عن 315 حالة اعتقال تعسفي/ احتجاز منذ مطلع عام 2023 بينهم 20 طفلاً و10 سيدات (أنثى بالغة)، وقد تحول 263 منهم إلى مختفين قسرياً.

تتوزع حصيلة حالات الاعتقال التعسفي/ الاحتجاز على يد أطراف النزاع والقوى المسيطرة في سوريا منذ مطلع عام 2023 على النحو التالي:

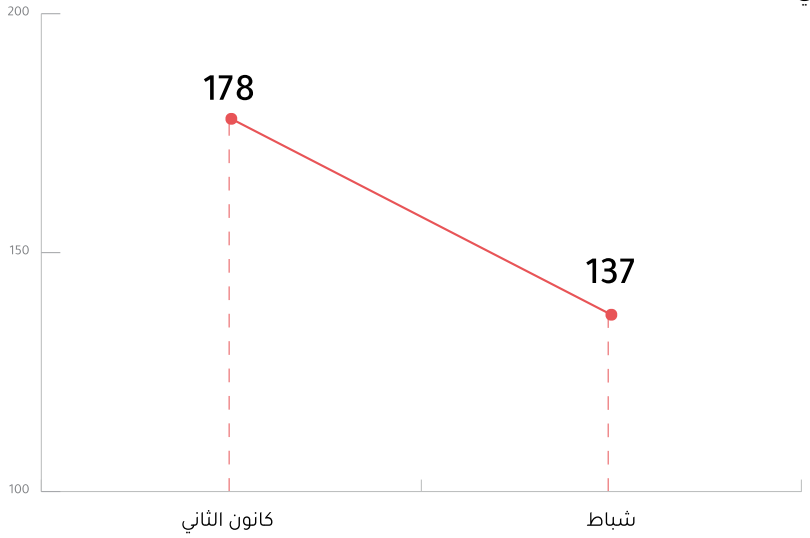

يظهر الرسم البياني السابق ارتفاع حصيلة حالات الاعتقال التعسفي في كانون الثاني ويعود ذلك إلى قيام قوات النظام السوري بعمليات اعتقال موسعة معظمها حصل ضمن أطر جماعية استهدفت المدنيين في مناطق سيطرته على خلفيات متعددة، وقيام قوات سوريا الديمقراطية بعمليات اعتقال بهدف التجنيد القسري في مناطق سيطرتها.

باء: حصيلة حالات الاعتقال التعسفي في شباط 2023:

وثقت الشبكة السورية لحقوق الإنسان ما لا يقل عن 137 حالة اعتقال تعسفي/ احتجاز في شباط 2023 بينهم 6 أطفال و3 سيدات (أنثى بالغة)، وقد تحول 107 منهم إلى مختفين قسرياً.

توزَّعت حصيلة حالات الاعتقال التعسفي/ الاحتجاز الموثقة في شباط حسب أطراف النزاع والقوى المسيطرة على النحو التالي:

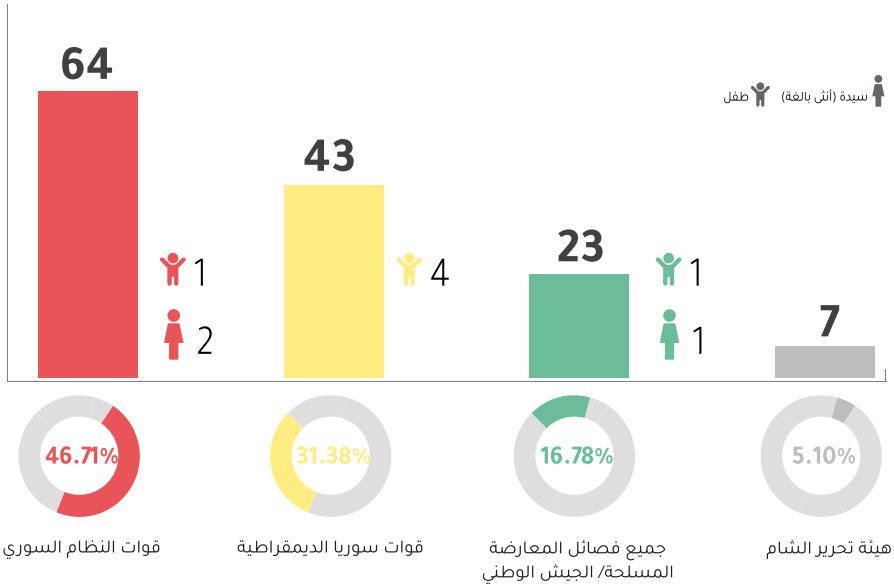

ألف: قوات النظام السوري: 64، بينهم 1 طفل و2 سيدة، أفرج عن 12 منهم وتحوَّل 52 إلى مختفين قسرياً.

باء: هيئة تحرير الشام: 7، أفرج عن 3 منهم وتحول 4 إلى مختفين قسرياً.

تاء: جميع فصائل المعارضة المسلحة/ الجيش الوطني: 23، بينهم 1 طفل و1 سيدة، أفرج عن 4 منهم وتحوَّل 19 إلى مختفين قسرياً.

ثاء: قوات سوريا الديمقراطية: 43 بينهم 4 أطفال، أفرج عن 11 منهم وتحوَّل 32 إلى مختفين قسرياً.

توزعت حصيلة حالات الاعتقال التَّعسفي/ الاحتجاز الموثقة في شباط على يد أطراف النزاع والقوى المسيطرة حسب المحافظات السورية على النحو التالي:

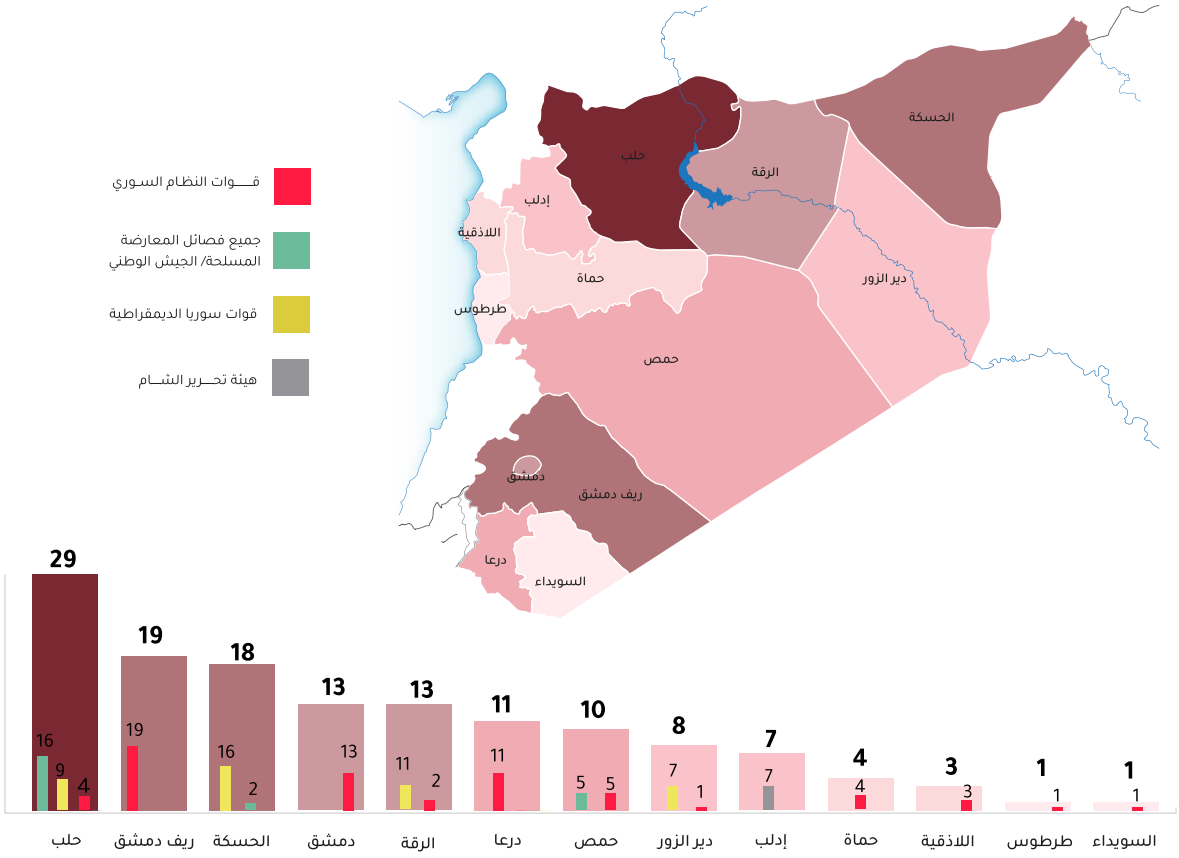

تُظهر الخريطة السابقة أنَّ الحصيلة الأعلى لحالات الاعتقال التعسفي/ الاحتجاز كانت من نصيب محافظة حلب تليها ريف دمشق ثم الحسكة ثم دمشق والرقة تليها درعا تلتها حمص تلتها دير الزور.

خامساً: أبرز حالات وحوادث الاعتقال التَّعسفي/ الاحتجاز في شباط:

ألف: قوات النظام السوري:

أبرز الحوادث:

الأربعاء 1/ شباط/ 2023 اعتقلت عناصر مسلحة من قوى الأمن العسكري التابع لقوات النظام السوري 5 مدنيين، وذلك إثر مداهمة منازلهم في بلدة عتمان في ريف محافظة درعا الشمالي، واقتادتهم إلى جهة مجهولة.

الأربعاء 8/ شباط/ 2023 اعتقلت عناصر الدفاع الوطني التابعة لقوات النظام السوري مدنيين اثنين، وذلك إثر مداهمة مكان عملهم في أحد المستودعات للمواد الغذائية على أطراف مدينة صيدنايا بمحافظة ريف دمشق، واقتادتهم إلى جهة مجهولة، ورافقت عملية الاعتقال مصادرة كافة محتويات المستودع.

الأربعاء 15/ شباط/ 2023 اعتقلت عناصر قوى الأمن السياسي التابعة لقوات النظام السوري 5 مدنيين بينهم سيدة، من أبناء محافظة ريف دمشق، في مدينة دمشق، وذلك على خلفية تواصلهم مع أقرباء لهم عبر الهاتف للاطمئنان عنهم عقب حدوث الزلزال في 6/ شباط/ 2023 في المناطق الواقعة تحت سيطرة فصائل المعارضة المسلحة في مناطق الشمال السوري، واقتادتهم إلى جهة مجهولة.

أبرز الحالات:

الأشقاء بسام ويوسف وحسين محمد الصبيحي، من أبناء بلدة عتمان شمال محافظة درعا، اعتقلتهم عناصر مسلحة من قوى الأمن العسكري التابع لقوات النظام السوري يوم الأربعاء 1/ شباط/ 2023، إثر مداهمة منازلهم في بلدة عتمان، واقتادتهم إلى جهة مجهولة.

معين علي، من أبناء مدينة اللاذقية، اعتقلته عناصر قوات النظام السوري يوم الخميس 9/ شباط/ 2023، أثناء قيامه بتوزيع المساعدات الإنسانية لضحايا الزلزال في مدينة اللاذقية، وذلك على خلفية انتقاده طريقة تسليم المساعدات الإنسانية للمشافي الحكومية على صفحته الشخصية في موقع التواصل الاجتماعي "فيسبوك"، ثم سجلنا الإفراج عنه في ذات اليوم.

معين علي

باء: هيئة تحرير الشام:

أبرز الحالات:

بدر الديبان، مدرس رياضيات، من أبناء قرية جوزف بريف محافظة إدلب الجنوبي، اعتقلته/ احتجزته عناصر تابعة لهيئة تحرير الشام الجمعة 3/ شباط/ 2023 إثر مداهمة منزله في قرية جوزف، واقتادته إلى جهة مجهولة.

بدر الديبان

تاء: جميع فصائل المعارضة المسلحة/ الجيش الوطني:

أبرز الحوادث:

السبت 18/ شباط/ 2023 اعتقلت عناصر جيش سورية الحرة التابعة لإحدى فصائل المعارضة المسلحة 5 مدنيين بينهم طفل، إثر حملة دهم واعتقال في مخيم الركبان الواقع على الحدود السورية - الأردنية شرق محافظة حمص، واقتادتهم إلى جهة مجهولة.

The Tribal Council of Palmyra

مجلس عشائر تدمر والبادية السورية

2023 فبراير 21

منذ ثلاثة أيام تم احتجاز طفل يبلغ من العمر 13 عامًا دون توجيه اي تهمة له. يجب الا يدفع اي طفل ثمن اي اختلاف في الرأي - حقيقي او متخيل - بين القوات العسكرية والنشطاء المدنيين في المنطقة. الولايات المتحدة هي التي توضع وتزيل الجدارات في الجيش السوري الحر وقوات التحالف في منطقة الـ٥٥. وإذلك فهي تتحمل المسؤولية المباشرة عن الاحتجاز غير المبرر لهذا الطفل مع ثلاثة من شيوخ المجتمع العشائري في المنطقة.

يجب على الولايات المتحدة أن تلزم نفسها وحلفائها بأعلى معايير الديمقراطية في منطقة تتواجد فيها كقوة خارجية. يتعرض مجلس عشائر تدمر والبادية لضغوط مباشرة وغير مباشرة لمنعه من الإدلاء بأي تصريحات حول هذا الموضوع او اي مسالة اخرى تتعلق بالمجتمع. نحن نصر على حقنا وكل سوري في حرية التعبير والتجمع. إذا لم نتنازل عن حقنا للنظام الاسدي، فبالتأكيد لن نتنازل عنه للولايات المتحدة.

استخدام الأطفال لممارسة الضغط السياسي وإسكات المجتمعات هي استراتيجية نتوقعها من النظام الاسدي وليس من الولايات المتحدة الأمريكية.

ينبغي للأمم المتحدة أن تشارك في الإشراف على ادارة الشؤون المدنية في هذه المنطقة مع الجهات المدنية المحلية. إن ترك الأمر في أيدي الجهات العسكرية يمهد الطريق لسوء المعاملة ، واحتجاز هذا الطفل هو آخر مثال على ذلك

THE TRIBAL COUNCIL OF PALMYRA

ماهر العلي.

رئيس مجلس عشائر تدمر و البادية السورية

بيان صادر بتاريخ 21/ شباط/ 2023 عن مجلس عشائر تدمر والبادية السورية يندد فيه عملية الاعتقال في مخيم الركبان

علي أحمد النجار

أبرز الحالات:

علي أحمد النجار، ناشط إعلامي، من أبناء مدينة مارع بريف محافظة حلب الشمالي، من مواليد 1989، اعتقلته/ احتجزته عناصر من الشرطة العسكرية التابعة للجيش الوطني السوري الأحد 12/ شباط/ 2023، في مدينة رأس العين بريف محافظة الحسكة الشمالي، ثم سجلنا الإفراج عنه في 20/ شباط/ 2023.

ثاء: قوات سوريا الديمقراطية ذات القيادة الكردية (حزب الاتحاد الديمقراطي):

أبرز الحالات:

نايف حمد الحسن، من أبناء مدينة منبج في ريف محافظة حلب الشرقي، من مواليد عام 1980، ويقيم في قرية العطشانة جنوب مدينة منبج، اعتقلته/ احتجزته عناصر قوات سوريا الديمقراطية الأربعاء 1/ شباط/ 2023، من مكان إقامته في قرية العطشانة، ثم سجلنا الإفراج عنه في اليوم ذاته.

عبد القادر موسى، قاضٍ في ديوان العدالة التابعة لقوات سوريا الديمقراطية في حي الشيخ مقصود بمدينة حلب، يقيم في حي الشيخ مقصود، اعتقلته/ احتجزته عناصر قوات سوريا الديمقراطية السبت 4/ شباط/ 2023، في حي الشيخ مقصود، واقتادته إلى جهة مجهولة.

رنكين شكري جمعة

الطفلة رنكين شكري جمعة، من أبناء مدينة الحسكة، وتقيم في قرية تل طويل مرشو شمال محافظة الحسكة، تبلغ من العمر 14 عاماً، اختطفتها عناصر الشبيبة الثورية "جوانن شورشكر" التابعة لقوات سوريا الديمقراطية الإثنين 20/ شباط/ 2023 بهدف التجنيد القسري، بعد خروجها من منزلها في قرية تل طويل مرشو، واقتادتها إلى أحد مراكز التجنيد التابعة لها.

أيهم الشاهين ومؤيد الحمادي، من أبناء بلدة جديد عكيدات بريف محافظة دير الزور الشرقي، اعتقلتهم/ احتجزتهم عناصر قوات سوريا الديمقراطية مدعومة بطائرة للتحالف الدولي الأربعاء 22/ شباط/ 2023، وذلك إثر حملة دهم واعتقال في بلدة جديد عكيدات، واقتادهم إلى جهة مجهولة.

سادساً: أبرز المهام التي تقوم بها الشبكة السورية لحقوق الإنسان في ملف المعتقلين:

قامت الشبكة السورية لحقوق الإنسان منذ عام 2011 ببناء برامج إلكترونية معقدة من أجل أرشفة وتصنيف بيانات المعتقلين، الذين يقوم فريق العمل بجمع بياناتهم والتَّحقق منها؛ الأمر الذي مكَّننا بالتالي من توزيع حالات الاعتقال بحسب الجنس ومكان الحادثة، والمحافظة التي ينتمي إليها المعتقل، والجهة التي قامت بعملية الاعتقال، وعقد مقارنات بين هذه الجهات، والتَّعرف على المحافظات التي اعتقل واختفى النسبة الأعظم من أبنائها.

قمنا على مدى سنوات بعمليات نشر أخبار دورية عن حوادث الاعتقال، وكذلك إصدار تقرير شهري يرصد حصيلة حالات الاعتقال أو الاختفاء القسري أو الإفراج، التي شهدها الشهر المنصرم، وتقرير نصف سنوي، وتقرير سنوي، إضافة إلى عشرات التَّقارير التي تتحدَّث عن مراكز الاعتقال المختلفة لدى أطراف النزاع، وغير ذلك من التَّقارير الخاصة المرتبطة بشؤون المعتقلين، كما نرسلُ بشكل دوري استمارة خاصة إلى فريق الأمم المتحدة العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وإلى المقرر الخاص المعني بالاحتجاز التعسفي، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب.

سابعاً: النظام السوري يصدر قوانين تنتهك مبادئ القانون ويخالف محددات الاعتقال والتحقيق وفق التشريعات المحلية:

يعتبر قانون مكافحة الإرهاب[8] وقانون العقوبات العام[9]، وقانون العقوبات العسكري[10] من أبرز القوانين التي يحاكم بموجبها المعتقلون وفي معظم الأحيان توجه المحاكم الاستثنائية التي يخضع لها المعتقلون مجموعة من التهم الرئيسة وتعممها على قضايا المعتقلين، فمثلاً توجه للمعتقل إحدى التهم الواردة في قانون العقوبات كإضعاف الشعور القومي مع تهمة أخرى من قانون مكافحة الإرهاب كتمويل الإرهاب، وبذلك لا يواجه المعتقل تهمة واحدة، بل جملة من التهم، والتي لا تستند إلى أدلة أو وقائع حقيقية.

في 28/ آذار/ 2022 صدر القانون رقم 15 المتضمن تعديل قانون العقوبات العام[11]، ومن أبرز ما ورد فيه من تعديلات تخصُّ المعتقلين على خلفية التعبير عن الرأي أو النزاع:

ألف: تعديل اصطلاحي للتمييز بين الجناية والجنحة.

باء: تعديل اصطلاحي لجريمة "إضعاف الشعور القومي" في المادة 285

تاء: تعديل اصطلاحي لجريمة "وهن نفسية الأمة" في المادة 286

ثاء: توسيع جريمة النيل من مكانة الدولة المالية في المادة 287

جيم: إضافة جريمة جديدة يعاقب عليها القانون هي: (جريمة تحسين صورة دولة معادية).

حاء: إضافة جريمة جديدة يعاقب عليها القانون هي: (الدعوة لاقتطاع جزء من الأرض السورية).

خاء: إلغاء جريمة (الحض على الازدراء بالأوضاع القومية[12]) الفضفاضة والغامضة.

ونلاحظ في الشبكة السورية لحقوق الإنسان أنَّ التعديلات التي أصدرها النظام السوري الخاصة بقانون العقوبات العام وفق القانون 15/ 2022 قد توسَّع فيها في الجرائم المستحدثة والمبهمة أكثر من قبل، لتشمل طيفاً أوسع من المدنيين لملاحقتهم عند ممارستهم أدنى أشكال التعبير عن الرأي أو النقد الموجه للسلطة، ونعتقد أنَّ هذه التعديلات أُصدرت لمواجهة حالة الاحتقان الشعبي السائدة في المناطق التي تخضع لسيطرته حتى من قبل الموالين له؛ بسبب التدهور الاقتصادي والمعيشي الذي يعانيه المدنيون، وبالتالي يتم اعتقال كل من ينتقد أي شيء تقريباً، مما يساهم بشكلٍ أكبر في تعزيز قبضة السلطة الحديدية، ويشرعن عمليات الاعتقال.

8. مجلس الشعب السوري، القانون رقم 19 لعام 2012، http://www.parliament.gov.sy/arabic/index.php?node=201&nid=4306&RID=-1&Last=112&First=0&CurrentPage=0&Vld=-1&Mode=-1&Ser=-&vice=-1&Loc1=0&Key1=&SDate=&EDate=&Year=-1&Country=&Num=19&Dep=-1

9. مجلس الشعب السوري، القانون رقم 148 لعام 1949، http://www.parliament.gov.sy/arabic/index.php?node=201&nid=12278&RID=-1&Last=20&First=0&Current-&Page=0&Vld=-1&Mode=-1&Service=-1&Loc1=0&Key1=&SDate=&EDate=&Year=-1&Country=&Num=148&Dep=-1

10. مجلس الشعب السوري، القانون رقم 61 لعام 1950، http://www.parliament.gov.sy/arabic/index.php?node=201&nid=11811&RID=-1&Last=56&First=0&CurrentPage=0&Vld=-1&Mode=-1&Ser-&vice=-1&Loc1=0&Key1=&SDate=&EDate=&Year=-1&Country=&Num=61&Dep=-1

11. مجلس الشعب السوري، قانون رقم 15 لعام 2022، http://www.parliament.gov.sy/arabic/index.php?node=201&nid=22937&RID=-1&Last=120&First=0&CurrentPage=0&Vld=-1&Mode=-1&Ser-&vice=-1&Loc1=0&Key1=&SDate=&EDate=&Year=-1&Country=&Num=15&Dep=-1

12. جريمة الحض على الازدراء بالقوانين تشمل الفاعل فقط إذا كان موظف أو رجل دين أو مدرس في القطاع العام أو الخاص.

وعلى مدى السنوات الأحد عشر السابقة أصدر النظام السوري ما يقارب 21 مرسوماً للعفو اتَّسمت بكونها متشابهة في كثير منها وركَّزت على الإفراج عن مرتكبي الجرائم والجنايات والمخالفات وشملت أعداداً قليلة جداً من المعتقلين المحالين إلى المحاكم الاستثنائية كمحكمة قضايا الإرهاب، ومحاكم الميدان العسكرية، واستثنت الحصيلة الأكبر من المعتقلين الذين لم يخضعوا لأية محاكمة على مدى سنوات من اعتقالهم وتحولوا إلى مختفين قسرياً، وكنا قد أصدرنا تقريراً رصدنا فيه حوادث الاعتقال والتعذيب التي سجلناها منذ صدور مرسومي العفو رقم 20 لعام 2019، ورقم 6 لعام 2020، وتقريراً خاصاً استعرضنا فيه متابعتنا لتطبيق المرسوم رقم 6 بعد مرور قرابة شهرين على صدوره، وحصيلة عمليات الاعتقال والتعذيب والإفراج التي سجلها فريق الشبكة السورية لحقوق الإنسان منذ صدور المرسوم رقم 6 في 22/ آذار/ 2020 حتى 15/ أيار/ 2020، كما أصدرنا في تموز/ 2021 تقريراً خاصاً استعرضنا فيه حصيلة حالات وحوادث الاعتقال والإفراج التي سجَّلناها منذ صدور مرسوم العفو رقم 13 في 2/ أيار/ 2021 حتى 15/ تموز/ 2021، وميَّز التقرير ما بين حصيلة عمليات الإفراج المرتبطة بالعفو وغير المرتبطة به والتي كانت ضمن سياق انتهاء مدة الأحكام، وأخيراً تقرير حول قانون عفوٍ قد صدر بالمرسوم التشريعي رقم (7) لعام 2022، في الـ 30 من نيسان المنصرم 2022، وعلى الرغم من كافة مراسيم العفو فما زال لدى النظام السوري ما لا يقل عن 135 ألف مواطنٍ ما بين معتقلٍ ومختفٍ قسرياً. وقد أصدرنا في 16/ تشرين الثاني/ 2022 تقريراً بعنوان "تحليل لكافة مراسيم العفو التي أصدرها النظام السوري منذ آذار/2011 حتى تشرين الأول/2022"، أشرنا فيه إلى أنَّ كافة مراسيم العفو أفرجت عن 7351 معتقلاً تعسفياً وما زال لدى النظام السوري قرابة 135253 معتقلاً/مختفٍ قسرياً. وخلصَ التقرير إلى أنَّ مراسيم العفو لا تفرج إلا عن قدرٍ محدودٍ جداً من المعتقلين، أما عمليات الاعتقال التعسفي فهي نهج واسع وما زال النظام السوري مستمراً في عمليات الاعتقال التعسفي والإخفاء القسري بصرف النظر عن مراسيم العفو التي يصدرها.

وبموجب الدستور والتشريعات النافذة في الدولة تلتزم الحكومة السورية تجاه مواطنيها في موضوع الحريات والاعتقال والتحقيق بالأفعال الجرمية، بمنظومة من القواعد الإجرائية تكفل كافة ضمانات حقوق الإنسان التي تحفظ حريتهم وحقوقهم وكرامتهم المنصوص عليها في المواثيق الدولية.

فقد أكّد دستور عام 2012 أن سيادة القانون أساس الحكم في الدولة، وأن كل متهم بريء حتى يدان بحكم قضائي مبرم في محاكمة عادلة، وأن العقوبة شخصية فلا يجوز أن يؤخذ أفراد أسرة مرتكب أفعال جرمية كزوجته وأصوله وفروعه بجريرته وتحتجز حريتهم كرهائن لحين القبض عليه، ونهى الدستور عن تفتيش أحد أو توقيفه إلا بموجب أمر أو قرار صادر عن القضاء المختص، وأوجب حين القبض على شخص أن يُبلغ أسباب توقيفه وحقوقه، ونهى أيضاً عن الاستمرار في توقيفه أمام السلطة الإدارية إلا بأمر من القضاء المختص، وحظر بشكل قاطع تعذيب أحد أو معاملته معاملة مهينة، وحظر كل اعتداء على الحرية الشخصية أو على حرمة الحياة الخاصة أو على غيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور معتبراً ذلك جريمة يعاقب عليها القانون[13] . وكفل الدستور أيضاً حق الدفاع للمتهم أمام المحكمة وحق الطعن بالأحكام الصادرة عنها[14] ، وهو ما لا تلتزم به المحكمة الميدانية.

13. مجلس الشعب السوري، المرسوم 94 لعام 2012 دستور الجمهورية العربية السورية، والمادة 50، والمادة 51 الفقرة 1 والفقرة 2، والمادة 53، والمادة 54، http://www.parliament.gov.sy/arabic/index.php?node=201&nid=15740&ref=tree&

14. مجلس الشعب السوري، المرسوم 94 لعام 2012 دستور الجمهورية العربية السورية، المادة 51 الفقرة 3، http://www.parliament.gov.sy/arabic/index.php?node=201&nid=15740&ref=tree&

أما التشريعات الوطنية فقد واكبت هذه المبادئ الدستورية إذ كان قانون أصول المحاكمات الجزائية[15] واضحاً في المادة 1/17 أن النائب العام هو الجهة الوحيدة المكلفة استقصاء الجرائم وتعقب مرتكبيها، وليس أحداً من أجهزة المخابرات! أما المادة 25 فكانت صريحة أنه على كل سلطة رسمية أو موظف علم أثناء إجراء وظيفته بوقوع جناية أو جنحة أن يبلغ الأمر **في الحال** إلى النائب العام المختص، وأن يرسل إليه جميع المعلومات والمحاضر والأوراق المتعلقة بالجريمة، وأكد في المادة 49 من نفس القانون على موظفي الضابطة العدلية مساعدي النائب العام أن يودعوا إليه **بلا إبطاء** الإخباريات ومحاضر الضبط التي ينظمونها في الأحوال المرخص لهم فيها مع بقية الأوراق. في حين أن الأجهزة الأمنية المسؤول الرئيس عن عمليات الاعتقال والاختفاء القسري وخلافاً لهذه النصوص الواضحة يحتفظون بالأشخاص لسنوات طويلة بعيداً عن سلطة القضاء وبعيداً عن أي رقيب.

وفي موضوع التوقيف وحجز الحرية كان قانون أصول المحاكمات الجزائية متشدداً كثيراً حيث ألزم في المادة 104 قاضي التحقيق باستجواب المدعى عليه خلال أربع وعشرين ساعة من وضعه في النظارة، فإذا انقضت هذه المدة يجب على رئيس النظارة من تلقاء نفسه أن يسوق المدعى عليه إلى النائب العام الذي يجب أن يطلب من قاضي التحقيق استجوابه فإن أبى أو كان غائباً أو حال دون ذلك مانع شرعي طَلَبَ إلى قاضي تحقيق آخر أو إلى رئيس المحكمة البدائية أو إلى قاضي الصلح أن يستجوبه، فإن تعذر استجوابه أمر النائب العام بإطلاق سراحه في الحال.

ولم ينسَ القانون في المادة 105 أن يقرر إذا أوقف المدعي عليه بموجب مذكرة إحضار وظلّ في النظارة أكثر من أربع وعشرين ساعة دون أن يستجوب أو يساق إلى النائب العام اعتبر توقيفه عملاً تعسفياً ويلاحق الموظف المسؤول بجريمة حجز الحرية الشخصية المنصوص عليها في المادة 358 من قانون العقوبات.

ووفقاً لما سبق نجد أن غالبية النصوص القانونية قد صانت حرية المواطن السوري التي لا يستطيع أن يحدَّ منها سوى القاضي بمذكرة توقيف، لدرجة أنه إذا لم يوجد قاض يستجوب المدعى عليه خلال أربع وعشرين ساعة يجب إطلاق سراحه ولو كان قاتلاً، تحت طائلة اعتبار من يحتجزه مرتكباً لجريمة حجز الحرية، وهذا ما يؤكد أن المشكلة ليست دائماً في النص القانوني وإنما في الأجهزة الأمنية والمؤسسات الرسمية التي تضرب بهذه النصوص عرض الحائط ولا تحترمها أو تتقيد بها.

ومن الجدير بالذكر هنا أن المرسوم التشريعي رقم 55 تاريخ 21/ نيسان/ 2011 الذي سمح للضابطة العدلية أو المفوضون بمهامها (الأجهزة الأمنية) التحفظ على المشتبه بهم سبعة أيام قابلة للتجديد من النائب العام على ألا تزيد هذه المدة عن ستين يوماً[16] ، لم تتقيد به أجهزة الأمن نهائياً من جهتين:

1. لا تلتزم بالمدة القانونية وأقصاها ستون يوماً، فقد تواترت الحالات التي جرى تقديم الأشخاص من قبل أجهزة الأمن إلى القضاء بأنواعه (محكمة الإرهاب، القضاء العسكري، القضاء العادي) متجاوزةً هذه المدة ودون أي تفويض من النائب العام.

2. اقتصر هذا التفويض التشريعي الاستثنائي على الجرائم المنصوص عليها في الباب الأول والثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، المواد من 260 حتى 339 وهي الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي

15. مجلس الشعب السوري، القانون 112 لعام 1950 قانون أصول المحاكمات الجزائية، http://www.parliament.gov.sy/arabic/index.php?node=201&nid=11810&RID=-1&Last=30&First=0&CurrentPage=0

16. مجلس الشعب السوري، المرسوم التشريعي 55 لعام 2011 تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية الصادر بالمرسوم التشريعي 112 لعام 1950 حول اختصاص الضابطة العدلية، http://www.parliament.gov.sy/arabic/index.php?node=201&nid=4443&RID=-1&Last=61&First=0&CurrentPage=0

والخارجي والجرائم الواقعة على السلامة العامة، إضافةً إلى جرائم إخفاء المجرمين وكتم الجنايات والجنح الواقعة على أمن الدولة واختلاق الجرائم والافتراء فقط، أي أن الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب لا يشملها هذا النص الذي أعطاها تلك الصلاحية الاستثنائية، وبالتالي تخضع مع باقي الجرائم للقواعد العامة بأن يقدم المشتبه به إلى النيابة العامة خلال أربع وعشرين ساعة من القبض عليه، ومن الملاحظ أن أجهزة الأمن تحتفظ بالأشخاص مدداً طويلة حتى لو كانت جريمتهم جنائية كتهريب المخدرات على سبيل المثال.

وبالتالي بقي هذا التشريع الذي منح أجهزة الأمن (كمتسبب رئيس في اختفاء الأشخاص) صلاحية توقيف وتحقيق استثنائية تصل إلى ستين يوماً قبل تقديم المشتبه به للقضاء حبراً على ورق بالنسبة لها.

أما قانون العقوبات[17] فقد أفرد قسماً منه لجرائم التعدي على الحرية فعاقب في المادة 357 بالسجن المؤقت من ثلاث إلى خمس عشرة سنة كل موظف أوقف أو حبس شخصاً في غير الحالات التي ينص عليها القانون. وكان شديداً في معاقبة مدير أي سجن وحراسه إذا قبلوا شخصاً دون مذكرة قضائية، فقد نصت المادة 358 منه على أن مديري وحراس السجون أو المعاهد التأديبية أو الإصلاحيات وكل من اضطلع بصلاحياتهم من الموظفين إذا قبلوا شخصاً دون مذكرة قضائية أو قرار قضائي أو استبقوه إلى أبعد من الأجل المحدد يعاقبون بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، وعاقبهم بالحبس من شهر إلى سنة إذا رفضوا أو تأخروا عن إحضار شخص موقف أو سجين أمام القاضي المختص في المادة 359.

وهكذا نجد أن الدستور والتشريعات الوطنية ضمنت بكل وضوح حقوق وحرية المشتبه به وألا يجري توقيفه إلا بمذكرة قضائية التي تعني وجود ملف قضية لدى القضاء حركتها النيابة العامة بحق المدعى عليه، وبالتالي يسهل معرفة وجود مكان احتجاز الشخص والجرم المنسوب له وغير ذلك من تفاصيل، وعلى الرغم من ذلك لم تُجدِ هذه النصوص نفعاً في منع وجود مشكلة المعتقلين والمختفين قسرياً. ما يؤكد أن مبدأ سيادة القانون الدستوري بقي شكلياً دون أي قيمة فعلية، وجرى تقويضه تماماً بفعل مؤسسات حكومية رسمية وقضاء عاجز عن الرقابة والمحاسبة بسبب فقدان استقلاله وتغوّل السلطة التنفيذية والتشريعية عليه. واستناداً لما سبق لا يمكن الحديث عن احترام سيادة القانون في دولة لا تحترم مؤسساتها حتى القوانين الصادرة عنها فضلاً عن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي والإنساني، ويعجز القضاء عن المحاسبة والمساءلة فيها.

17. مجلس الشعب السوري، قانون العقوبات العام 148 لعام 1949 المعدّل بـ المرسوم التشريعي 1 لعام 2011، http://www.parliament.gov.sy/arabic/index.php?node=201&nid=12278&RID=-1&Last=20&First=0&CurrentPage=0

ثامناً: توجيه وانتزاع تهم متعددة تحت التعذيب وإحالة إلى محاكم أشبه بالأفرع الأمنية:

نودُّ في الشبكة السورية لحقوق الإنسان التأكيد على أنَّ المعتقلين على خلفية المشاركة في الحراك الشعبي نحو الديمقراطية في سوريا، وضمن أي نشاط كان سياسي، حقوقي، إعلامي، إغاثي، ومن يشابههم، فإن الأفرع الأمنية توجِّه إلى الغالبية العظمى من هؤلاء وتنتزع منهم تهماً متعددة تحت الإكراه والترهيب والتعذيب، من أبرزها: إثارة النعرات الطائفية، تهديد نظام الحكم، إضعاف/ مس الشعور القومي، التواطؤ مع الخارج والعدو، دعم وتمويل الإرهاب، وهْنُ نفسية الأمة/ بث اليأس أو الضعف بين أبناء المجتمع، وهي تهمٌ عريضة وواسعة، ويتم تدوين ذلك ضمن ضبوط، وقد يحال المعتقل إلى فرع أمن آخر إن كان مطلوباً لأزيدَ من فرع أمن واحد، يبصم المعتقل على الضبط تحت التهديد والتعذيب بشكل عام، ونُشير هنا إلى أنه نادراً ما تسمح الأفرع الأمنية للمعتقل بأن يقرأ ويوقع على اعترافاته، بل تأمره أن يبصم بدلاً من التوقيع، وفي معظم الأحيان يبصم وهو معصوب العينين بقطعة من قماش. وتحال هذه الضبوط الأمنية إلى النيابة العامة، ومن ثم تحويل الغالبية منهم إما إلى محكمة الإرهاب أو محكمة الميدان العسكرية (هذه المراحل المذكورة قد يستغرق المرور عليها أشهراً وربما سنوات، يتعرض خلالها المعتقل لأسوأ أساليب التعذيب، وقد يقتل بسبب تلك الأساليب).

ونورد بشكل موجز تعريفاً عن محكمة الإرهاب، التي قد تمَّ تشكيلها وفقاً للمرسوم الرئاسي رقم 22 لعام 2012 لتكون بديلاً عن محكمة أمن الدولة العليا الاستثنائية، وتنظر في قضايا المعتقلين وفق قانون الإرهاب رقم 19 لعام 2012 وهو قانون مشابه لقانون مناهضة أهداف الثورة الصادر عام 1964، ويخالف أبسط مبادئ وقواعد القانون وحقوق الإنسان، ويمكن اعتقال الشخص لمجرد الاشتباه بأنه غير مؤيد للنظام السوري، وأصبحت المحكمة تنظر في غالبية حالات الاعتقال التي تقوم بها قوات النظام السوري، وهي مُشكَّلة من ثلاثة قضاة يُسميهم رئيس الجمهورية وفقاً لاقتراح من مجلس القضاء الأعلى الذي يرأسه أيضاً رئيس الجمهورية، وهي تحاكم المدنيين والعسكريين والأحداث وتُصدر أحكاماً غيابية، إضافة إلى ذلك فإنَّ هذه الأحكام لا تقبل الطَّعن إلا لمن سلَّم نفسه طوعاً، وعلى الرغم من أنَّ اسمها محكمة الإرهاب لكنها تقبل الجرائم كافة، فهي بالتالي تجاوزاً بالإمكان تسميتها محكمة استثنائية، إنها في الواقع جزء من الأفرع الأمنية.

أما محكمة الميدان العسكرية باختصار فقد تمَّ إحداثها بموجب المرسوم رقم 109 في 17/ آب/ 1968، وكان اختصاصها في الجرائم المرتكبة زمن الحرب فقط، لكنه توسَّع عام 1980 وأصبحت تشمل زمن الحرب والسلم والمدنيين والعسكريين والأحداث، وكذلك تُشكِّلها السلطة التنفيذية عبر وزير الدفاع، وتتكوَّن من رئيس وعضوين لا يشترط حصولهما على إجازة الحقوق، والأحكام الصادرة عنها لا تقبل الطعن، وتصدق الأحكام الصادرة عنها من قبل وزير الدفاع، أما أحكام الإعدام فيتم تصديقها من قبل رئيس الجمهورية، ويمكن لكلٍّ منهما التلاعب بالأحكام الصادرة وفق أهوائهما الشخصية، فهي إدارة مطلقة بيد السلطة التنفيذية التي هيمنت على السلطة القضائية، وبالتالي لا تتحقق في هذه المحكمة أدنى شروط المحاكم العادلة، وهي كذلك أقرب إلى فرع عسكري أمني.

وبحسب قاعدة بيانات الشبكة السورية لحقوق الإنسان فإنَّ الغالبية العظمى من المعتقلين اعتقلوا على خلفية المساهمة في نشاط معارض للنظام السوري مهما كان بسيطاً، كالتظاهر أو النشاط الإعلامي أو الإغاثي أو نتيجة صلة قرابة مع أحد الناشطين، وبالتالي فإن الغالبية العظمى من المعتقلين يتم اعتقالهم على خلفية نشاطهم السياسي، فهم معتقلون سياسيون.

كما أنشأت بقية أطراف النزاع محاكم لمحاكمة المعتقلين لديها وفق إجراءات شبيهة إلى حدٍّ ما بالمحاكم التابعة للنظام السوري، فاتبعت التنظيمات الإسلامية المتشددة المحاكم الشرعية المكونة من رجال دين أو أمنيين وأصدرت الأحكام وفق أيديولوجيتها المتطرفة، أما المناطق الخاضعة لسيطرة المعارضة فأنشأت المحاكم وفق القوانين السورية وأجرت تعديلات عليها، وأسَّست قوات سوريا الديمقراطية محاكم الشعب وأنشأت قوانين خاصة بها وقوانين مستمدة من القوانين السورية، واتبعت جميع هذه المحاكم سياسة المحاكم الاستثنائية عبر اتخاذ إجراءات موجزة لمحاكمة الخاضعين لها، بعيداً عن معايير المحاكم العادلة، واعتمدت بشكل رئيس على اجتهاد القضاة الذين كان معظمهم غير مؤهلين أو غير قانونيين.

تاسعاً: الاستنتاجات والتوصيات:

الاستنتاجات:

- تُعتبر قضية المعتقلين والمختفين قسراً من أهم القضايا الحقوقية، التي لم يحدث فيها أيُّ تقدم يُذكَر على الرغم من تضمينها في قرارات عدة لمجلس الأمن الدولي وقرارات للجمعية العامة للأمم المتحدة، وفي خطة السيد كوفي عنان، وأخيراً في بيان وقف الأعمال العدائية - شباط 2016، الذي أوردَ "تتعهد جميع الأطراف بالعمل على الإفراج المبكر عن المعتقلين، وخصوصاً النساء والأطفال"، وفي قرار مجلس الأمن رقم 2254 الصادر في كانون الأول/ 2015 في البند رقم 12، الذي نصَّ على ضرورة الإفراج عن جميع المعتقلين وخصوصاً النساء والأطفال بشكل فوري، ومع ذلك لم يطرأ أيُّ تقدم في ملف المعتقلين في جميع المفاوضات التي رعتها الأطراف الدولية بما يخص النزاع في سوريا، كما لم تتمكن اللجنة الدولية للصليب الأحمر من زيارة كافة مراكز الاحتجاز بشكل دوري وهذا يُشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني.

- تعتقد الشبكة السورية لحقوق الإنسان أنَّ النظام السوري لم يفِ بأيٍّ من التزاماته في أيٍّ من المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي صادق عليها، ونُشير على وجه التَّحديد إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كما أنَّه أخلَّ بعدة مواد في الدستور السوري نفسه، فقد استمرَّ توقيف مئات آلاف المعتقلين دونَ مذكرة اعتقال لسنوات طويلة، ودون توجيه تُهم، وحظر عليهم توكيل محامٍ والزيارات العائلية، وتحوَّل 68.25% من إجمالي المعتقلين إلى مختفين قسرياً ولم يتم إبلاغ عائلاتهم بأماكن وجودهم، وفي حال سؤال العائلة تُنكر الأفرع الأمنية والسلطات وجود أبنائها، وربما يتعرَّض من يقوم بالسؤال لخطر الاعتقال. كما انتهك النظام السوري الحق في الحرية المنصوص عليه في المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من خلال ممارسة واسعة النطاق للاعتقالات التعسفية وغير القانونية.

- تُسيطر هيئة تحرير الشام على مساحات واسعة، وتفرض سلطتها عليها، وعلى السكان المقيمين فيها، كما أنَّ لها كياناً سياسياً، وهيكلية هرمية إلى حدٍّ بعيد؛ فهي ملزمة بتطبيق أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، وقد قامت هيئة تحرير الشام بارتكاب انتهاكات واسعة عبر عمليات الاعتقال والإخفاء القسري.

- نفَّذت جميع فصائل المعارضة المسلحة/ الجيش الوطني عمليات اعتقال وتعذيب بحق بعض السكان في المناطق الخاضعة لسيطرتها.

- انتهكت قوات سوريا الديمقراطية ذات القيادة الكردية العديد من الحقوق الأساسية ومارست العديد من الانتهاكات كالتَّعذيب، والإخفاء القسري، كما أنَّ لها كياناً سياسياً، وهيكلية هرمية إلى حدٍّ بعيد؛ فهي ملزمة بتطبيق أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان.

• التوصيات:

إلى مجلس الأمن الدولي:

- لا بـدَّ مـن متابعـة تنفيـذ القـرارات 2042 الصـادر بتاريـخ 14/ نيسـان/ 2012، و2043 الصـادر بتاريـخ 21/ نيسـان/ 2012، و2139 الصـادر بتاريـخ 22/ شـباط/ 2014، والقاضي بوضـع حـدٍّ للإخفـاء القسـري.

- في ظلِّ تفشي فيروس كورونا لا بدَّ من الضغط على النظام السوري للإفراج عن عشرات آلاف المعتقلين تعسفياً وفي مقدمتهم الكوادر الطبية كون الشعب السوري بأمسِّ الحاجة إليهم.

- اللجوء إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لحماية المعتقلين من الموت داخل مراكز الاحتجاز، ولوضع حدٍّ لوباء الاختفاء القسري المنتشر في سوريا، كونه يُهدد أمن واستقرار المجتمع، وإيقاف عمليات التعذيب والموت بسبب التعذيب داخل مراكز الاحتجاز التابعة للنظام السوري، وإنقاذ من تبقى من المعتقلين في أسرع وقت.

إلى مجلس حقوق الإنسان:

- متابعة قضية المعتقلين والمختفين قسرياً في سوريا وتسليط الضوء عليها في الاجتماعات السنوية الدورية كافة.

- التعاون والتَّنسيق مع منظمات حقوق الإنسان المحلية الفاعلة في سوريا.

إلى لجنة التحقيق الدولية المستقلة COI:

- فتح تحقيقات في الحالات الواردة في هذا التَّقرير والتَّقارير السَّابقة، والشبكة السورية لحقوق الإنسان على استعداد للتَّعاون والتزويد بمزيد من الأدلة والتَّفاصيل.

إلى الآلية الدولية المحايدة المستقلة IIIM:

- النَّظر في الحوادث الواردة في هذا التَّقرير والتَّقارير السَّابقة، والشبكة السورية لحقوق الإنسان على استعداد للتَّعاون والتزويد بمزيد من الأدلة والتَّفاصيل.

إلى الأمم المتحدة والمجتمع الدولي والأطراف الضامنة لمحادثات أستانا:

- يجب تشكيل لجنة خاصة حيادية لمراقبة حالات الإخفاء القسري، والتَّقدم في عملية الكشف عن مصير قرابة 112 ألف مختفٍ في سوريا، 85 % منهم لدى النظام السوري.

- البدء الفوري بالضَّغط على الأطراف جميعاً من أجل الكشف الفوري عن سجلات المعتقلين لديها، وفق جدول زمني وفي تلك الأثناء لا بُدَّ منَ التَّصريح الفوري عن أماكن احتجازهم والسَّماح للمنظمات الإنسانية واللجنة الدولية للصَّليب الأحمر بزيارتهم مباشرة.

- نطلب من مسؤول ملف المعتقلين في مكتب المبعوث الأممي أن يُدرج قضية المعتقلين في اجتماعات جنيف المقبلة، فهي تهمُّ السوريين أكثر من قضايا بعيدة يمكن التَّباحث فيها لاحقاً بشكل تشاركي بين الأطراف بعد التوافق السياسي، كالدستور.

- إيقاف أية عملية إعادة قسرية للاجئين السوريين، لأن الأوضاع في سوريا ما تزال غير آمنة، والضغط في سبيل تحقيق انتقال سياسي يضمن عودة تلقائية لملايين اللاجئين.

- دعم المنظمات العاملة في توثيق حالات الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري والتعذيب ودعم مسار المحاسبة وآلياتها، ودعم المنظمات العاملة في برامج إعادة تأهيل الضحايا.

إلى النظام الروسي:

- مطالبة حليفه النظام السوري بالكشف عن مصير قرابة 95 ألف مختفٍ قسرياً، والإفراج الفوري عن عشرات آلاف المعتقلين تعسفياً والموقوفين والذين انتهت محكوميتهم قبل مطالبة الدول التي فرضت عقوبات على النظام السوري برفعها.

- تزويد النظام السوري بالأجهزة والمعدات اللازمة لفحص عشرات آلاف المعتقلين والتأكد من عدم إصابتهم بفيروس كورونا المستجد.

- دعم عملية انتقال سياسي حقيقي بعيداً عن العائلة الحاكمة وأجهزة الأمن المتوحشة هو السبيل الوحيد للوصول إلى الأمن والاستقرار وإعادة البناء.

إلى كافة أطراف النزاع والقوى المسيطرة:

- يجب أن تتوقف فوراً عمليات الاعتقال التَّعسفي والإخفاء القسري التي لا تزال مستمرة حتى الآن بحسب هذا التقرير الشهري للشبكة السورية لحقوق الإنسان، ويجب الكشف عن مصير جميع المعتقلين والمختفين قسرياً، والسماح لأهلهم بزيارتهم فوراً، وتسليم جثث المعتقلين الذين قتلوا بسبب التعذيب إلى ذويهم.

- الإفراج دون أي شرط عن جميع المعتقلين، الذين تمّ احتجازهم لمجرد ممارسة حقوقهم السياسية والمدنية، وإطلاق سراح النساء والأطفال، وذوي الاحتياجات الخاصة والمرضى وكبار السن، والتَّوقف عن اتخاذ أيٍّ من المعتقلين كرهائن حرب.

- منح المراقبين الدوليين المستقلين من قبيل أعضاء لجنة التحقيق الدولية المستقلة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، زيارة مراكز الاحتجاز النظامية وغير النظامية كافة، دون ترتيب مسبق، ودون أي قيد أو شرط، وتحسين ظروف أماكن الاحتجاز لتلائم المعايير القانونية لمراكز الاحتجاز.

- تشكيل لجنة أممية لمراقبة إطلاق سراح المعتقلين بشكل دوري وفق جدول زمني يُطلب من جميع الجهات التي تحتجزهم، وبشكل رئيس من الحكومة السورية التي تحتجز قرابة 89 % من مجموع المعتقلين.

- نشر سجل يتضمن بيانات المحتجزين مع أسباب الاحتجاز وأماكنها والأحكام الصادرة.

- إيقاف الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية الميدانية ومحاكم قضايا الإرهاب وإلغائها لمخالفتها التشريعات المحليَّة والدولية وضمانات المحاكمة العادلة.

- التوقف عن عمليات الاعتقال دون توجيه مذكرة قضائية، وإطلاق سراح كافة المحتجزين والمحتجزات لديهم الذين لم تُوجَّه إليهم تُهم قضائية، وألا يستمر احتجاز الأشخاص دون أي عرض على المحكمة، وألا يستغرق العرض على المحكمة أسابيع أو أشهراً طويلة.

شكر وتضامن

كل الشكر لأقرباء الضحايا وذويهم وأصدقائهم وشهود العيان والنشطاء المحليين الذين ساهموا بشكل فعال في جمع البيانات والتحقق منها، وكل التضامن مع الضحايا المعتقلين والمختفين قسرياً وعائلاتهم.

SNHR
SYRIAN NETWORK FOR HUMAN RIGHTS
الشبكة السورية لحقوق الإنسان

www.snhr.org - info@snhr.org